

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن تنظيم القطع التنظيمية

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

اتمام جميع الاجراءات المالية والادارية واجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بما في ذلك اجراءات التسجيل العقاري . فإذا تأخر ذوى الشأن عن القيام بذلك دون عذر يقبله رئيس البلدية كان للبلدية اتمام هذه الاجراءات نيابة عنهم وعلى ثقتهما .

مادة رابعة

مع عدم الالخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يكون قرار المجلس البلدي بتنظيم القطع التنظيمية نافذا ولا يوقف هذا النفاذ أى اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائي بين ذوى الشأن وتنقل حقوق هؤلاء إلى القسمين او المساحات المخصصة او الائمان او التعويضات او الفروق المستحقة بحسب الاحوال .

وفي حالة العقار الذي لا يعرف مالكه الحقيقي عند تنظيم القطعة التنظيمية تقوم البلدية باتمام الاجراءات الخاصة به ، وينتقل حق المالك عند تعيينه إلى القسمين او المساحات المخصصة او الثمن او التعويض او الفروق المستحقة .

وللبلدية في جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك الاخلاع بالطريق الاداري على أن يسبق هذا الاخلاع قرار من رئيس البلدية .

مادة خامسة

تسري أحكام هذا القانون على القطع التنظيمية التي يصدر بتنظيمها قرارات من المجلس البلدي بعد تاريخ نفاذها وكذلك القطع التي سبق صدور قرارات بتنظيمها ولم تتم اجراءاتها حتى هذا التاريخ .

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
جاسم خالد المرزوقي

صدر بقصر السيف في : ٣٠ رمضان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٨ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنزيح الدستور ،

وعلى المادة ١٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن التسجيل العقاري المعدل بالقانونين رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت المنفعة العامة ،

وعلى اتفاقية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، وببناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

مع عدم الالخلال بحكم المادة ٢٠/رابع عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تختص بلدية الكويت بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع واستبدال القسمين والجيوب والزواائد المترتبة على التنظيم وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس البلدي .

ويراعى في تقدير التعويض عن المباني المخالفة للتنظيم أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .
وإذا كان العقار الداخل في التنظيم يخضع بحسب مساحته لنصب الاقتطاع وفقا لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعمول به في البلدية تقطع النسبة المقررة للمرافق دون مقابل بحسب مساحته ولا يعتد عند التخصيص أو التعويض  المبالغة المائية من العقار بعد الاقتطاع .

مادة ثانية

يصدر بالموافقة النهائية على تنظيم القطع التنظيمية قرار من المجلس البلدي وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعد نشره لا يجوز لذوى الشأن أو الوزارات والجهات الادارية المعنية اتخاذ أى اجراء او الاعتداد بأى تصرف على العقار الذى يشمله هذا القرار الا اذا كان متفقا مع أحكامه ، أو كان مقيدا له طلب تسجيل لدى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق قبل نشره ، شريطة أن تباشر اجراءات تسجيل التصرف في موضوع الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر والا اعتبر كأن لم يكن ، ويقع باطلأ كل اجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة ثالثة

يجب على ذوى الشأن خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي المنصوص عليه في المادة السابقة